



تعميم رقم (9) لسنة 2026م

بشأن الإعلان المركزي للمناقصات والمزايدات ودعوات التأهيل المسبق

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (2432-04) الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 نوفمبر 2017م بتفويض مجلس المناقصات والمزايدات بتحصيل قيمة ثابتة للإعلان عن المناقصات والمزايدات وأعمال التأهيل المسبق، وعطفاً على صدور القانون رقم (30) لسنة 2026م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بتنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، واستناداً لأحكام المادة (4 مكرراً) من المرسوم رقم (37) لسنة 2002م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وحرصاً من المجلس على توحيد الإجراءات بما يكفل جودتها وحوكمتها تحقيقاً لأهداف القانون. فإن مجلس المناقصات والمزايدات يسترعي نظر جميع الجهات المتصرفة إلى مراعاة الآتي:

أولاً:

يكون الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس المناقصات والمزايدات المنصة الرئيسية للإعلان عن طرح جميع المناقصات والمزايدات ودعوات التأهيل المسبق، سواء التي تطرح داخلياً أو عن طريق المجلس.

ثانياً:

يقوم مجلس المناقصات والمزايدات بتحصيل قيم الإعلانات عن كافة المناقصات والمزايدات ودعوات التأهيل المسبق وذلك على النحو المبين أدناه:

- قيمة ثابتة قدرها ثلاثمائة دينار بحريني فقط (-/300 د.ب) لإعلانات الأعمال المذكورة والتي تطرحها الجهات الحكومية.
- قيمة ثابتة قدرها خمسمائة دينار بحريني فقط (-/500 د.ب) لإعلانات الأعمال المذكورة والتي تطرحها الشركات المملوكة بالكامل للدولة.

ثالثاً:

تلتزم الجهات المتصرفة بسداد فواتير الإعلانات خلال 40 يوم من استلام الفاتورة.

رابعاً:

على الجهات المتصرفة إتباع الآلية المرفقة طي هذا التعميم وذلك بشأن إجراءات نشر الإعلانات للأعمال المذكورة.

خامساً:

على الجهات المتصرفة رفع جميع وثائق التأهيل المسبق، ووثائق المناقصات والمزايدات، سواء التي تطرح داخلياً أو عن طريق المجلس، على نظام المناقصات الإلكتروني ليتمكن الموردون الراغبون في المشاركة من شراء الوثائق إلكترونياً، على أن يتم بيع الوثائق مركزياً عن طريق مجلس المناقصات والمزايدات.



سادساً:

يُلغى التعميم رقم (3) لسنة 2019م بشأن الإعلان المركزي عن طرح المناقصات الداخلية والتعميم رقم (1) لسنة 2018م بشأن مركزية الإعلان عن طرح المناقصات والمزايدات وأعمال التأهيل المسبق والتعميم رقم (5) لسنة 2017م بشأن بيع وثائق التأهيل المسبق ووثائق المناقصة والتعميم رقم (4) لسنة 2017م بشأن مركزية الاعلان عن طرح المناقصات والمزايدات واعمال التأهيل المسبق.

سابعاً:

تسري أحكام هذا التعميم اعتباراً من 1 يوليو 2026م.

ياسرين إبراهيم حميدان
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: 6 يوليو 2026م.



إجراءات نشر الإعلانات في الموقع الإلكتروني لمجلس المناقصات والمزايدات

- 1- تقوم الجهات المتصرفة في شأن المناقصات والمزايدات التي لا تتجاوز السقف المالي المحدد بنص القانون بإدخال البيانات المطلوبة في نظام المناقصات الإلكتروني مع مراعاة التنسيق بشأن أرقام هذه المناقصات والمزايدات على النحو التالي:
IN/PA Name/Year/Sequence Number
- 2- تقوم الجهات المتصرفة في شأن المناقصات والمزايدات التي تتجاوز السقف المالي المحدد بنص القانون بإدخال البيانات المطلوبة في نظام المناقصات الإلكتروني والذي بدوره سيقوم بتخصيص رقم للمناقصات والمزايدات تلقائياً، مع إمكانية إدراج الرقم التسلسلي الخاص بالجهة المتصرفة في الخانة المخصصة لذلك.
- 3- يتعين على الجهات المتصرفة القيام بذكر نطاق العمل والمواصفات الفنية بإيجاز للمناقصات باللغتين العربية والإنجليزية (Tender Description) وتعبئة الخانات المخصصة للتفاصيل الأخرى المطلوبة بشأن أي من المناقصات أو المزايدات أو دعوات التأهيل المسبق في نظام المناقصات الإلكتروني.
- 4- يجوز للجهات المتصرفة ذكر أي ملاحظات إضافية والشروط الإلزامية (إن وجدت) والتي تتعلق بالأعمال المطلوبة في الخانة المخصصة للملاحظات في نظام المناقصات الإلكتروني على أن تكون باللغتين العربية والإنجليزية. (Public Notice and Advertisement)
- 5- يكون النشر على الموقع الإلكتروني للمجلس تلقائياً بعد انتهاء الجهات المتصرفة من خلال إتمام خطوات النشر في نظام المناقصات الإلكتروني حسب البنود أعلاه.
- 6- تتحمل الجهات المتصرفة مسؤولية سلامة ودقة المعلومات والبيانات المرفوعة في النظام المذكور.